محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٥/١٤٨٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اسماعيل العمري

عبد الرحمن البنا ، جهز هلسا ، عادل الخصاونه ، فايز حمارنه

المميـــــــــزان:

١-

٢-

وكيلهمـــــا المحـــــامي

المميـــــز ضده: الحـــــــــق العـــــــام.

بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٥/٨٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٧ القاضي بما يلي:

١- عملاً بالمادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة كل واحد من المتهمين بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة (١٥٦) عقوبات وعملاً بذات المادة الحكم بحبس كل واحد منهما مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة أن تم ضبطها.

٢- عملاً بالمادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم كل واحد من المتهمين بجناية هتك العرض بالتعاقب طبقاً للمادتين (١/٢٩٦ و ١/٣٠١/أ) عقوبات.

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادتين (١/٢٩٦ و ١/٣٠١/أ) عقوبات تقرر المحكمة وضع كل واحد من المجرمين/ بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات وأربعة أشهر والرسوم، محسوبة لهما مدة التوقيف.

lawpedia.jo

وعمـــلاً بالمادة (٧٢) عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق كل واحد منهما وهي وضـــع كل واحد منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات واربعة أشهر والرسوم محسوبة لكل واحد منهما مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة أن تم ضبطها.

١- القـــرار المميز جاء مجحفاً بحق المميزين ومخالفاً للقانون والأصول وغير معلل تعليلاً سليماً.

٢- جانبت محكمة الجنايات الكبرى صحيح القانون عندما اعتمدت على بينات النيابة العامة حيث أن أقوال المشتكي جاءت مرسلة ويشوبها التناقض.

٣- جانـــبت محكمة الجنايات الكبرى صحيح القانون عندما أخذت بالتقرير الطبي حيث أنه جاء خالياً من أي أثار للجريمة، علماً بأن مثل هذه الجريمة لا بد وأن تترك أثراً مادياً خاصـــة وأن الاعـــتداء المـــزعوم جاء بالقوة وأخذ العينات والفحص السريري والذي أجري بعد ساعتين جاء خالياً من أي أثار للجريمة أو الشد أو العنف.

٤- جانـــبت محكمة الجنايات الكبرى صحيح القانون بعدم الأخذ ببينات الدفاع رغم أن هذه البيـــنات جاءت متناسقة ويؤيد بعضها البعض خاصة وأن المتهم الثاني أثبت أنه غير متواجد في مكان الجريمة منذ الساعة الخامسة والنصف.

٥- جانـــبت محكمة الجنايات الكبرى صحيح القانون بالنتيجة التي توصلت اليها حيث أن المشـــتكي وفـــي شهادته أمام المدعي العام ذكر أنه (وأثناء خروجه من صلاة المغرب قابلـــه المـــتهمان) بيـــنما في شهادته أمام المحكمة ذكر أنه (وأثناء خروجه من صلاة العشاء قابله المتهمان).

فنلاحظ التناقض بين أقوال المشتكي.

٦- جانـــبت محكمة الجنايات الكبرى صحيح القانون بعدم اتباع قرار النقض بالنتيجة التي توصلت اليها.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٤ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٤ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية الى محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده.

القـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهمين:

١-

٢-

أ- جناية هتك العرض بالتعاقب خلافاً للمادتين ١/٢٩٦ و ١/٣٠١/أ عقوبات.

ب-جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات.

lawpedia.jo

وتتلخص الوقائع كما وردت بإسناد النيابة أنه وبتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٤ وبعد خروج المجني عليه من المسجد بعد صلاة العشاء صادفة كل من المتهمين حيث أخذ المتهم يتحدث مع المجني عليه عن موضوع العمل في العقبة ثم قام المتهم بضرب المجني عليه على وجهه ودفشه الى داخل سور المدرسة وقام المته بسحب الموس على المجني عليه ثم قام المتهم بتشليحه بنطلونه وكلسونه وقام المتهم عبد الرحمن بالإمساك به من رقبته وقام المتهم ناصر بتنزيل بنطلونه وقام بوضع رأس قضيبه في مؤخرة المجني عليه وبعد أن انتهى منه قام المتهم بوضع قضيبه في مؤخرة المجني عليه وبعد ذلك تركاه وقام المجني عليه بإخبار والده بما حصل معه وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

وبعد المحاكمة أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها رقم ٢٠٠٥/٢٧٨ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٩ والمتضمن:

١- إدانـــة كـــل مـــن المتهمين بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ عقـــوبات والحكم على كل منهما بالحبس شهراً واحداً والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأدوات الحادة إن تم ضبطها.

٢- تجـــريم كـــل واحد من المتهمين بجناية هتك العرض بالتعاقب طبقاً للمادتين ١/٢٩٦ ، ١/٣١٠/أ عقوبات وعطفاً على قرار التجريم وضع كل واحد من المجـــرمين على ، بالأشـــغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات وأربعة أشهر والرسوم محسوبة لكل منهما مدة توقيفه.

لم يرض المتهمان بالقرار حيث استدعيا تمييزه للأسباب الواردة بلائحة التمييز.

lawpedia.jo

كمـــا قام النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى برفع ملف القضية الى محكمة التمييز كون الحكم مميزاً بحكم القانون وطلب بالنتيجة تأييد القرار.

وتقـــدم مســـاعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً.

وبتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٧ أصدرت محكمتنا القرار رقم ٢٠٠٥/٥٩٤ الذي ورد فيه: (ان أســـباب التمييز تنصب على الطعن بالقرار من حيث ما توصلت اليه محكمة الجنايات الكبرى من إدانة وتجريم المتهمين اعتماداً على بينات النيابة وهي شهادة الشـــاهد وشهادة والده والمنقولة عن شهادة ابنه وعدم الأخذ بالبينات الدفاعية.

وباستعراض بينات النيابة نجد أنها عبارة عن شهادة الشاهد وشهادة الشاهد والد والمنقولة شهادته عن شهادة ابنه وكذلك ملـــف التحقـــيق والمحـــتوي على التقرير الطبي بحق وأن المحكمة أبرزت التقريـــر الطبي دون أن تستمع الى شهادة منظم التقرير الدكتور والـــذي لـــم يرد اسمه ضمن قائمة بينات النيابة وأنه كان على محكمة الجنايات الكبرى استعمال صلاحيتها المنصوص عليها في المادة ١/٢٢٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ودعوة الطبيب الشرعي الذي قام بتنظيم التقرير وسؤاله فيما

إذا كـــان وضـــع القضيب المنتصب من انسان بالغ ذكر في مؤخرة شخص آخر يتـــرك آثـــار اصابات أو جروح أو كدمات وسؤاله فيما اذا لاحظ آثار ضرب أو تورم على وجه المشتكي (حيث ورد ذلك على لسان الشاهد والد المشتكي بالمناقشة) وعلى ضوء وزن البينة.

لهـــذا قـــررت محكمتـــنا نقض القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى القانوني).

وبعـــد تســـجيل القضية مجدداً لدى محكمة الجنايات الكبرى تحـــــــــت الرقم ٢٠٠٥/٨٥٩، قـــررت اتباع النقض والسير في الدعوى على هدي قرار محكمة التمييز، ثم سمعت شهادة الشاهد الدكتور الذي نظم التقرير الطبي القضائي بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٥ بحق المجني عليه وسمعت الأقوال الأخيرة للمدعي العام ووكيل المتهمين.

وبـــتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٧ أصدرت القرار المميز في الدعوى المشار اليها أعلاه المتضمن:

١- إدانـــة كل واحد من المتهمين بجنحة وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ من قانـــون العقوبات، وعملاً بالمادة ذاتها الحكم بحبس كل واحد منها مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة إن تم ضبطها.

٢- تجـــريم كـــل واحـــد مـــن المتهمـــين بجـــناية هتك العرض بالتعاقب طبقاً للمـــــادتـــين (١/٢٩٦ و١/٣٠١/أ) مـــن قانـــون العقوبات وعملاً بأحكام المادتين ذاتهما الحكم بوضع كل واحد من المجرمين بالاشغال بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات وأربعة اشهر والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف.

٣- وعمـــلاً بأحكـــام المادة ٧٢ من قانون العقوبت تنفيذ العقوبة الأشد بحق كل واحد من المجرمين وهي وضع كل واحد منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمـــس ســـنوات وأربعـــة أشهر والرسوم محسوبة لكل منهما مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة إن تم ضبطها.

lawpedia.jo

لـــم يرض المحكوم عليهما بهذا الحكم فطعنا فيه بهذا التمييز للاسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة ضمن المدة القانونية.

بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٤ رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية الى محكمتنا عمـــلاً بأحكـــام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها مستوفي لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً ولا يشوبه أي عيب يستدعي نقضه مما ورد في المادة ٢٧٤ من الأصول الجزائية ملتمساً تأييده.

بـــتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٤ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في ختامها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

lawpedia.jo

وفـــي الموضوع، ورداً على أسباب التمييز، نجد أن محكمة الجنايات الكبرى قد خلصت الى أن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أنه بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٤ وأثناء خـــروج المجنـــي عليه من المسجد بعد صلاة العشاء بحدود الساعة السابعة مساءً، تقابل مع المتهمين وتحدث معه المتهم حول العمل في العقبة في حين قام المتهم بضربه على وجهه ودفعه باتجاه ســـور المدرســـة وتمكنا من إدخاله لدخل المدرسة رغماً عنه. عندها أشهر عليه المـــتهم الموس قائلاً له (إذا بتتحرك بطلع مصارينك) ثم قام المتهم بتشليح المجني عليه بنطلونه وكلسونه حتى الركبتين وأمسك به من رقبته ثم أخرج قضيبه المنتصب ووضعه في مؤخرة المجني عليه، وبعد أن انتهى منه قام المتهم بوضع قضيبه المنتصب في مؤخرة المجني عليه، وبعد أن تـــركاه عاد المجني عليه الى المنزل وأخبر والده بما حصل معه وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

وقـــد توصلت محكمة الجنايات الكبرى الى القناعة بتلك الوقائع من خلال البينات المقدمـــة في هذه الدعوى التي قنعت بها وارتاح لها ضميرها بعد أن طرحت ما عـــداها مـــن البينات وفقاً لصلاحيتها في تكوين قناعتها بما يطمئن اليه وجدانها، المقررة في المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وتلك البينات هي أقـــوال المجني عليه وشهادة والده وشهادة الطبيب الشرعي الـــذي ذكر أنه لم يشاهد أي أثار اصابات أو جروح في المنطقة الشرجية للمجني

عليه ولا آثار عنف أو عراك على ظاهر أنحاء جسمه، وليس بالضرورة في حال إدخـــال قضيب في فتحة الشرج أن يترك ذلك أثراً حيث يعتمد على التناسب بين فتحة الشرج وحجم القضيب.

وحـــيث أن هـــذه البيـــنات تؤدي الى النتيجة التي توصلت اليها محكمة الجنايات الكبـــرى وهـــي ارتكـــاب المتهمين (المميزين) لجناية هتك عرض المجني عليه بالعنف وبالتعاقب خلافاً لأحكام المادتين ١/٢٩٦ و ١/٣٠١/أ من قانون العقوبات، وجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ من القانون ذاته.

فإن قرارها المميز يكون في محله واقعة وتسبيباً، وأسباب التمييز لا ترد عليه من حيث تجريم المميزين بجناية هتك العرض بالتعاقب وإدانتها بجنحة حمل وحيازة أداة حادة ويتعين رد أسباب الطعن.

إلا أننا نجد أن المجني عليه قد تقدم باستدعاء الى محكمتنا بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٨ بعد تقديم لائحة التمييز يتضمن أنه يسقط حقه الشخصي عن المميزين.

وحـــيث لم تطلع محكمة الجنايات الكبرى على هذا الاستدعاء، ولما لإسقاط الحق الشخصـــي مـــن أثر في مقدار العقوبة التي تفرض على المميزين، نرى أن ذلك يستدعي نقض الحكم المميز من حيث العقوبة فقط.

أما عن كون الحكم مميزاً بحكم المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى، فنجد أن ما توصلت اليه تلك المحكمة من إقدام المميزين على مقابلة المجني عليه وقيام المميز بالتحدث معه حول العمل في العقبة ثم قيام المميـــز بضـــرب المجني عليه على وجهه ودفعه باتجاه سور المدرسة وإدخالـــه الى هناك رغماً عنه وإشهار موس عليه من قبل ، ثم قيام ناصر بتشليحه بنطاله وكلسونه والإمساك به من رقبته وإخراج قضيبه المنتصب ووضـــعه فـــي مؤخرة المجني عليه، وبعد أن انتهى منه قام المتهم بوضع قضيبه المنتصب في مؤخرته.

إن هـــذه الأفعـــال التي قنعت محكمة الجنايات الكبرى بوضعها من خلال أقوال المجنـــي علـــيه وشـــهادة والـــده وشهادة الطبيب الشرعي وفقاً

لصلاحيتها في تكوين قناعتها من البينات التي تؤدي الى تلك النتيجة، هذه الأفعال تشـــكل جناية هتك العرض بالشدة والعنف وبالتعاقب خلافاً لأحكام المـــــادتين ١/٢٩٦ و١/٣٠١/أ مـــن قانـــون العقوبات وجنحة حيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ مـــن القانـــون ذاته، ذلك أن المتهمين قد أدخلا المجني عليه رغماً عنه الى فناء المدرسة وضرباه على وجهه ثم أشهرا عليه الموس ووضع كل منهما قضيبه في مؤخرة المجني عليه خادشاً بذلك عاطفة الحياء العرضي له.

وعلـــيه فإن ما توصلت اليه محكمة الجنايات الكبرى من تجريم المتهمين بجناية هـــتك العـــرض بالعنف والشدة والتعاقب خلافاً للمادتين ١/٢٩٦ و١/٣٠١/أ من قانـــون العقـــوبات وادانتهما بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ من القانون ذاته، يتفق وأحكام القانون.

أمـــا فيما يتعلق بالعقوبة التي حكمت بها المحكمة على المتهمين فنجد أن البحث فيها غير مجد في ضوء ما توصلنا اليه في ردنا على التمييز المقدم من المتهمين.

لهـــذا واستناداً لما تقدم نقرر نقض الحكم المميز من حيث العقوبة المحكوم بها علـــى المميـــزين وتأيـــيده فيما عدا ذلك، وإعادة الأوراق الى محكمة الجنايات الكبـــرى للـــتحقق من صحة إسقاط المجني عليه لحقه الشخصي واثر ذلك على العقوبة المفروضة على المميزين وإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ١٧ ذو الـــحجة سنة ١٤٢٦هـــ الموافق ٢٠٠٦/١/١٧ م

عضـــــو **عضـــــو** **القاضي المترئـــــس**

عضـــــو **عضـــــو**

رئيس الديوان

دقـــق ر/ح

lawpedia.jo